



## قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم 61 بتاريخ 26 يناير 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد المغربي للتقييس

### وزير الصناعة والتجارة،

- بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و92؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وبناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2013) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد المغربي للتقييس المحددة اختصاصاته في المادة 3 أدناه.

#### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المنتمين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص والمستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح له بالولوج إلى درجة مهندس أو متصرف أو ما يعادلها والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم الحادي عشر، مع الإدلاء بقرار المعادلة؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة مدير أو ما يعادلها، لمدة أدناها 5 سنوات، بالوظيفة العمومية أو بالمؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية وتجربة مؤكدة في مجال التقييس والشهادة بالمطابقة والأنشطة ذات العلاقة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
- أن يكونوا ملمين بالمعايير والقواعد الدولية التي تنظم أنشطة مؤسسات التقييس وتقييم المطابقة؛
- أن يكونوا على دراية تامة بأهمية المواصفات القياسية والشهادة بالمطابقة بالنسبة للاقتصاد المغربي وللسياسات العمومية؛

- أن يكونوا ذوي معرفة معمقة بمختلف مكونات البنية التحتية للجودة وبواقع التقييم على المستويات الدولية والإقليمية والأجنبية؛
- أن تكون لهم تجربة في تصميم وتنفيذ برامج للتعاون الدولي تتعلق بالتقييم والأنشطة ذات العلاقة؛
- أن تكون لهم تجربة في تنشيط لجان موضوعاتية وتحقيق التراضي والتقارب بين مختلف الأطراف؛
- أن تكون لهم الكفاءة اللازمة لتنشيط ندوات تتعلق بالتقييم والأنشطة ذات العلاقة؛
- أن تكون لهم رؤية استراتيجية لتطوير التقييم على المستوى الوطني ولتقوية البنية التحتية الوطنية للجودة؛
- أن يكونوا متمكنين من اللغتين العربية والفرنسية وذوي مستوى جيد في اللغة الإنجليزية.

#### المادة الثالثة:

تتمثل مهام مدير المعهد المغربي للتقييم وفقا للقانون 06-12 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 15 منه فيما يلي:

- ممارسة جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تمثيل المعهد أمام القضاء.
- إبرام التزامات معهد التقييم مع الأعباء وفي كل الأعمال المدنية والإدارية؛
- الإشراف على الإدارة التقنية والإدارية والمالية لمعهد التقييم؛
- إحداث لجان العمل التقنية في مجال التقييم؛
- إعلان المصادقة على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييم؛
- إعلان الشهادة بالمطابقة، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييم؛
- تولي السلطة على جميع مستخدمي المعهد.

#### المادة الرابعة:

يسحب ملف الترشيح الذي يوضع رهن إشارة المرشحين من الموقع الإلكتروني لهذه الوزارة [www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma) ومن بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ابتداء من 27 يناير 2023.

#### المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح؛
2. المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية الحامل لصورة فوتوغرافية للمرشح ويتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. نسخة من السيرة الذاتية للمرشح؛
4. نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليها مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
5. الوثائق التي تثبت بوضوح توفر المرشح على الشروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لشغل المنصب المذكور؛
6. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المعهد والرفع من أدائه.

#### المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في (6) نظائر مقابل وصل استلام، بمقر وزارة الصناعة والتجارة-الكتابة العامة-الحي الإداري-شالة، الرباط، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 13 فبراير 2023، كما يجب أن ترسل نسخة كاملة من الملف إلى البريد الإلكتروني [candidature@mcinet.gov.ma](mailto:candidature@mcinet.gov.ma) داخل الأجل المحددة.

المادة السابعة:

تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير وزير الصناعة والتجارة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) ووزارة الصناعة والتجارة [www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط في: ..... 26 يونيو 2023 .....

وزير الصناعة والتجارة  
امضاء: رياض مزور